[29] الضرورة انتهى. ولا يخفى أن هذا الوجه الأخير لا يستقيم مع التتمة التي رواها في المعتبر وربما يحمل على أنه كانت الفارة حية. 5 - السرائر: قال: الأخبار متواترة عن الأئمة الطاهرين سلام ا عليهم بأن ينزح لبول الانسان أربعون دلوا (1). بيان: إن كان النقل بتلك العبارة كما ادعاه - رحمه ا - فهو شامل لبول المرأة فيدل على ما اختاره من مساواة بولها لبوله في الحكم، وألحقه جماعة بما لا نص فيه، والمحقق أوجب في المعتبر فيه ثلاثين دلوا. 6 - المعتبر: روى الحسين بن سعيد، في كتابه عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سألته عن السنور فقال: أربعون دلوا وللكلب وشبهه (2). بيان: أي شبهه في الجثة أو في الأوصاف أيضا كالخنزير. 7 - كتاب المسائل: بالاسناد المتقدم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها ؟ قال: ينزح منها عشرون دلوا إذا تقطعت ثم تتوضأ ولا باس. وسألته عن صبى بال في بئر هل يصلح الوضوء منها ؟ فقال: ينزح الماء كله (3). بيان: لعل نزح العشرين في الفارة موافقا لما مر في الفقه الرضوي، و نزح كل الماء لبول الصبي محمولان على الاستحباب، أو في الأخير على التغير وقال سيد المحققين في المدارك: الأظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا

_____ (1) السرائر ص 13. (2) المعتبر ص 16. (3) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص 290. _____